فتاوى الزكاة و الصدقات

ساعده والداه في إخراج الزكاة هل يلزم رد المبلغ إليهم/الإثنين)02-21-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

بيسأل بيقول انا عندي سبيكة ذهبية بلغت النصاب اخرج عليها الزكاة عندما حان موعد اخراج الزكاة قصر معي المال عن مقدار المال المطلوب اخراجه فساعدني والدي ببعض المال او والدي او او والدي ولم يطلبا ان ارد اليهم المال. الان اصبح لدي بعض المال - 00:00:00

هل يجب علي ان اسدد لهم اموالهم لكي تقبل زكاتي ام ان الامر على الاختيار حسب رغبتهم ورغبتي اقول له الامر في ذلك واسع ان طابت نفس الوالدين ان يهب لك هذا المال - 00:00:27

فلا حرج عليك في قبوله وهي ليست اول عطية تقدم لك. لا تزال ايديهم ممدودة اليك بالعطاء منز نعومة اظفارك حتى هذه اللحظة وهذا يا ولدي ديدن الاباء دائما وعندما تصبح ابا ستدرك هذا المعنى - 00:00:46

فبادر الى برهما يا بني قبل فوات الاوان وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا لو امطرت ذهبا من بعد ما ذهب لا شيء يعدل في هذا الوجود ابى لا تنتظر موته - 00:01:06

طل في الحياة ابا لا ينفع الدمع فوق القبر ان سكب انضاعت منك الفرصة وفاة الاوان ولذكرته بعد ان قبر وتأتي تسكب دمعا على قبره لا تنتظر موته صل في الحياة ابا - 00:01:25

لا ينفع الدمع فوق القبر ان سكب زادكم الله برا وودا يا بني - 00:01:45